متطلبات المعالجة المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفق المعايير المحاسبية الإسلامية

د. نسيلي خديجة
المركز الجامعي تيبازة

ملخص:

تتناول الدراسة متطلبات معيار المحاسبة الإسلامي رقم (2) للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، من حيث تحديد أسس التوجيه المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية، و المشاكل الخاصة بقياس تكلفة بضاعة المرابحة، وأثرها على نتيجة النشاط في نهاية كل فترة، والوقوف فيها على المركز المالي الحقيقي، وإبراز أثره في توزيع الأرباح والخسائر في نهاية الفترة المحاسبية، ومن ثم العرض والإفصاح السليم والدقيق للمعلومات المحاسبية بغية الاستفادة منها، وأخيرا الإشارة إلى القيود اليومية المصاحبة للخطوات التنفيذية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

الكلمات المفتاحية: المرابحة، المرابحة للآمر بالشراء، معايير المحاسبة الإسلامية.

Résumé:

Le présent article examine les exigences de la norme comptable islamique n° 2, relative à la Mourabaha et à la Mourabaha pour le donneur d'ordre d'achat. Il explique les méthodes de comptabilisation des opérations de la Mourabaha dans les banques islamiques, en définissant les problèmes liés à la mesure du coût du bien et son impact, d'un côté, sur les résultats de l'activité et, d'un autre côté, sur la distribution des bénéfices et des pertes à l'issue de chaque période comptable. L'article explique également comment présenter et divulguer correctement les informations comptables y afférentes. Enfin, il fait référence aux écritures comptables relatives à l'exécution des différentes étapes opérationnelles de la Mourabaha et de la Mourabaha pour le donneur d'ordre d'achat.

Mots-clés: Mourabaha, Mourabaha pour le donneur d'ordre d'achat, normes comptables islamiques.

تمهيد

إن الاهتمام والتركيز على النواحي الشرعية، القانونية والاجتماعية لعمليات المرابحة جاء على حساب الجوانب المالية والمحاسبية لها مما أدى إلى ظهور العديد من المشاكل، لعل من أبرزها تصور عدم وجود منهج محاسبي محدد ينظم أسس القياس والتنظيم المحاسبي لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء بصفة خاصة في المصارف الإسلامية، فوجود وتطبيق نظام محاسبي لوسيلة الاستثمار يعد من مؤشرات قياس مدى قيام البنك بالتطبيق السليم لوسائل الاستثمار.

لهذا اجتهد المحاسبون في المصارف الإسلامية لحل المشاكل المحاسبية التي نتجت عن تطبيق هذه الصيغة، ووضع أسس للقياس والإثبات لعملياتها والإفصاح عنها في القوائم المالية التي تعدها المؤسسة المالية الإسلامية حتى يمكن إعطاء معلومات دقيقة وسليمة ونافعة لمستخدمي معلومات تلك القوائم. فكانت ثمار جهودهم أن توصلت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى إصدار المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (2) للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في الاجتماع العاشر المنعقد في 14-16 رمضان من عام 1416هـ الموافق ل 3-5 من فبراير 1996م.

تأسيسا على ما سبق سنحاول في هذه الدراسة التعرف على هذا المعيار، ومتطلبات المعالجة المحاسبية التي يلزمها على عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المؤسسات المصرفية الإسلامية.

الإشكالية:

فيما تتمثل متطلبات المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وفق المعيار الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية؟

أولا– مفهوم المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

المرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة، وفي اصطلاح الفقهاء هو بيع السلعة بمثل الثمن الأول الذي اشتراها البائع مع زيادة ربح معلوم متفق عليه[1].

وقد طورت البنوك الإسلامية عقدًا جديدًا منبثقًا من المرابحة المعروفة عند الفقهاء قديمًا (المرابحة البسيطة)، وهو عقد المرابحة المركبة، وفي الواقع العملي تُطبق هذه الصيغة تحت مسمى " بيع المرابحة للآمر بالشراء"، وتتضمن هذه الصيغة وعد بالشراء وبيع بالمرابحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، ويقوم البنك بالشراء ثم بيعها للعميل مع ربح متفق عليه ويتم السداد على أقساط دورية[2]. وعقد المرابحة للآمر بالشراء عقد صحيح شرعًا

[1]– د. مسلم اليوسف، محمد عبد الرؤوف حمزة، "البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته وأنواعه"، دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2007م، ص 15.

[2]– د.محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة ، المضاربة ، المشاركة)"، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دولة الإمارات العربية المتحدة – دبي ، 3-5 سبتمبر 2005 م، ص 10.

على الراجح من أقوال علماء العصر، وله شروطه وضوابطه الشرعية التي أقرتها المجامع الفقهية، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية[1].

ثانيا–متطلبات تحقيق أغراض المحاسبة على المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

تتمثل هذه المتطلبات أساسا في وجود تنظيم محاسبي فرعي ضمن النظام المحاسبي العام للمؤسسة المالية الإسلامية، وكذا وجود مجموعة من الأسس المحاسبية التي تحكم عمليات الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، والمنظمة بفضل معيار محاسبي إسلامي للمرابحة[2].

1– نطاق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (2) للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

ينطبق هذا المعيار على الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، وعلى إيرادات ومصروفات، ومكاسب وخسائر تلك الموجودات، وعلى ذمم المرابحات، سواء اشترى المصرف تلك الموجودات من أمواله الذاتية أو من أمواله التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة. [3]

2– قياس وإثبات موجودات وذمم المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

تناول المعيار المحاسبي رقم (2) للمرابحة والمرابحة للأمر بالشراء الطبيعة المحاسبية للصيغة من حيث:

أ– قياس قيمة الموجودات عند اقتناء المصرف لها:

حيث حدد المعيار هنا أن التكلفة التاريخية هي الأساس في قياس وإثبات البضاعة في تاريخ اقتنائها[4].

ب– قياس قيمة الموجودات بعد اقتناء المصرف لها:

تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها بالمرابحة للأمر بالشراء في حالة الالتزام بالوعد على أساس التكلفة التاريخية، وفي حالة وجود نقص أو تلف في قيمة الموجودات فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجودات في نهاية كل فترة مالية. أما في حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد، وظهر

---

[1]– د. حسام الدين عفانه،"حكم مبلغ "هامش الجدية "في المرابحة في البنوك الإسلامية"، منذ 2013–04–24 ، تاريخ الفتوى: الجمعة 11 –فبراير–2011، رابط المادة http://iswy.co/evdqf :

[2]–.د خليل إبراهيم الدليمي، د.عطا الله أحمد الحسبان، "مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات"، العددالثامن، ص 307. كذلك: منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 15، جوان 2015، ص 194.

[3]– معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات على المصارف –المرابحة–"، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، فبراير– مارس 2010، العدد الثالث، ص 3. كذلك: بنك السودان المركزي، قطاع المؤسسات المالية والنظم، الضوابط والتوجيهات الصادرة حتى يناير 2009 م، الخرطوم : سينان العالمية للطباعة المحدودة.

[4]– شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1996، ص 124.

للمصرف ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد التكلفة فيجب قياس الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهذا يعنى تخفيض التكلفة باستخدام مخصص هبوط الموجودات)[1].

وفي نهاية الفترة المالية يظهر رصيد عملاء المرابحة – هامش الجدية – (إن لم تسوى) في قائمة المركز المالي ضمن مجموعة من الالتزامات قصيرة الأجل (الخصوم المتداولة) بالقيمة الدفترية[2].

ج– أسس قياس قيمة موجودات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

تأسيسا على ما سبق يمكن تحديد أسس قياس قيمة موجودات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء (تكلفة الثمن الأصلي)، كما يلي:

❖ **ثمن البيع:**

يتحدد ثمن البيع في المرابحة من:

- **العنصر الأول– الثمن الأساسي أو ثمن الشراء الأول**[3]:

ويمثل قيمة الفاتورة الأصلية للموجود (السلعة أو البضاعة أو نحوهما) موضوع العقد، فمن المتفق عليه أن الثمن الأول هو المتعاقد عليه أو المدفوع فعلاً لأنه قد تتغير قيمته أو صفته، ومن أهم الأمور التي تؤثر على الثمن الأول وتسبب مشاكل قياس تكلفة بضاعة المرابحة ما يلي[4]:

– تغير الثمن الأول بسبب تغير الأسعار؛

– تغير الثمن الأول بسبب تغير في السلعة ذاتها بأن نقصت بالتلف أو غيره أو زادت زيادة متصلة أو منفصلة؛

– التغير في سعر الصرف: في حالة المشتريات الخارجية تثور مشكلة تغير سعر الصرف عند البيع مرابحة والرأي الراجح لدى الفقهاء[5] أن السعر يحسب على ما نقدره وبسعر صرف يوم النقد[6]؛

– الخصم (الحسم) أو الحط من الثمن الأول: يسمح المورد للبنك بخصم جزء من ثمن الشراء وهو ما يعرف محاسبياً بالخصم بنوعيه (تجاري ونقدي)[7].

---

[1]– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، الفقرة 3–4، ص–ص 140–141.

[2]– شبير محمد عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 124.

[3]–محمد عبد الحليم عمر، " التفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 22–25 شوال 1407هـ، ص 26.

[4]– عودة في ذلك لأكثر تفاصيل في الموضوع إلى: أحمد محمد محمد الجلف، "المنهج المحاسبي لعمليات المرابحة في المصارف الإسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1996، ص–ص 39–71.

[5]– للتعمق أكثر في الأحكام الفقهية والتطبيقية عودة ل: محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص–ص 26–30.

[6]–د.محمد العثمان، مروى يحي الشيخ، "قياس ربح نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية على مصرف الشام الإسلامي في سورية–"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33 العدد 1، 2011م، ص 186.

[7]– يمكن الرجوع لأكثر من التفصيل إلى: أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سبق ذكره، ص 68.

ومن الناحية الشرعية يدور الرأي الفقهي في هذه المسألة حول أن البائع (البنك) مخير بين أن يحط من الثمن الأول ما حط بائعها عنه وهذا رأي المالكية. أما الرأي الثاني فيرى أن العبرة في ذلك بوقت الخصم أو الحط، فإذا وقع الحط قبل لزوم العقد الأول أي في فترة الخيار فيلزم أن يخصم من الثمن عند البيع مرابحة، وإن وقع الحط بعد لزوم العقد الأول فلا يخصم من الثمن الأول لأنه تبرع لا يقابله عوض فلم يتغير الثمن، وهذا هو رأي الشافعية والحنابلة والحنفية. وتفسير هذا الرأي باللغة المحاسبية المعاصرة أن الخصم التجاري يؤخذ في الاعتبار بخلاف الخصم النقدي، وهذا تخريج سليم لأن الخصم التجاري محاسبياً هو في حقيقته تعديل لسعر البيع، أما الخصم النقدي محاسبياً أو مسألة "ضع وتعجل" فقهياً فهي تتعلق بالدين الناتج عن الثمن وعادة لا تعرف قيمته إلا عند السداد الذي قد يكون بعد البيع مرابحة.

- **العنصر الثاني– المصروفات:**

اتفق جمهور الفقهاء على أن قياس تكلفة بضاعة المرابحة بثمن الشراء مضافا إليها عناصر التكاليف التالية[1]:

- التكاليف الصناعية المباشرة التي تؤثر في السلعة وضربوا لها المثل بالصباغ والخياط؛

- التكاليف التسويقية المباشرة والتي تؤثر في قيمة السلعة أو تكون من مستلزمات إتمام عملية تسويقها، ومن أمثلتها حمل المتاع وأجرة الدلال، والتي تقابل في العرف المحاسبي أجور النقل والتخزين، والتعبئة والتغليف؛

- التكاليف الإدارية المباشرة وضربوا لها الأمثلة بالمكس الذي يأخذه السلطان أي ما يسمى في العرف المحاسبي الرسوم الجمركية، ويضاف قياسا على هذا مصاريف فتح الاعتماد ومصاريف الفاكس والضرائب؛

- ولا يجوز باتفاقهم إضافة المصاريف الإدارية غير المباشرة مثل رواتب الموظفين ومصاريف المياه والكهرباء.

ويمثل إجمالي العنصر الأول والثاني من عناصر ثمن البيع مرابحة التكلفة الفعلية (التاريخية) للموجودات عند الاقتناء.

- **العنصر الثالث– الربح:**

إن هذا العنصر هو مقصود العملية ومنه يستمد اسمه (بيع مرابحة)، ويشترط أن يكون الربح معلوماً في العقد لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع[2]. وسوف نتناوله في الآتي[3]:

- **العقد** الذي **يذكر فيه الربح**: ضرورة ذكر الربح في عقد البيع حتى يحقق شرط العلم بالربح كأحد شروط المرابحة، ولا يكتفي في

ذلك بذكره في عقد الوعد حتى ولو أشير صراحة في عقد البيع على هذه الإحالة.

- **كيفية حساب الربح**: يحسب الربح كنسبة مئوية من ثمن الشراء وجميع المصروفات في بعض البنوك، ومصروفات محددة في بنوك أخرى

[1]– د.محمد العثمان، مروى يحي الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 185.

[2]– د.محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ، 1990، ص2.

[3]– محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

على الوجه السابق ذكره[1]، هذا مع ضرورة التأكيد على أن نسبة الربح يجب أن تختلف بحسب نوع البضاعة وأجل السداد بما يؤثر على إجمالي الثمن الذي يزيد في البيع الآجل عنه في البيع النقدي، لأن الرأي الفقهي مجتمع على أن للأجل حظا في الثمن، وهذه الحظ يظهر في زيادة نسبة الربح. [2]

- **طريقة دفع الثمن**: جرى في جميع البنوك أن يدفع العميل الثمن للمصرف آجلاً على أقساط وفي حالات قليلة يدفع نقداً، هذا مع
ضرورة أخذ الضمانات الكافية لضمان حق البنك[3].

د- قياس تكلفة البضاعة مع وجود هامش الجدية:

استخدم مصطلح هامش الجدية بدلا من العربون لما يحمل من معنى عند الفقهاء بأخذ مقدار الضرر الفعلي الذي يصيب الدائن (المصرف) في حال نكول العميل عن الشراء، ولا يعتبر هامش الجدية في تكلفة بضاعة المرابحة أي لا يحتسب على أساسه ربح للمصرف، مما يخفض من التكلفة على العميل[4].

هـ- ذمم المرابحات:

وقد حدد المعيار أن ذمم المرابحات قصيرة الأجل وطويلة الأجل تقاس بالقيمة الاسمية عند حدوثها، كما أنها تقاس في نهاية الفترة المالية على صافي القيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي مبلغ الدين المطلوب من العملاء مخصوما منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها[5].

3- الإثبات المحاسبي للأرباح:

نص معيار المرابحة رقم (2) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية فيما يتعلق بإثبات الأرباح على ما يلي[6]:

---

[1]- عودة لمزيد من التفاصيل إلى: أحمد محمد محمد الجلف، مرجع سبق ذكره، ص-ص 34-36.

[2]- للتفصيل عودة إلى: بدران أحمد جابر، "التمويل بالمرابحة في المصارف الإسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع"، سلسلة رسائل المصرف الصناعي، بنك الكويت الصناعي، العدد 81، 2005، ص-ص 58-59.

[3]- د. محمد عبد الحليم عمر، " تفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 22-25 شوال 1407هـ.، ص 31.

[4] - SHAHUL. I. M. Accounting and Auditing for Islamic Financial Institution. First Edition, International Center for Education in Islamic Finance (INCEIF), Kuala Lumpur, Malaysia, 2009, p202.

[5]- عبد السلام عبد الله امحمد، " تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء (دراسة تحليلية تقويمية)" ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون تاريخ، ص 14.

[6]- د.خالد أمين عبد الله، د. حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية -الطرق المحاسبية الحديثة-"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2015، ص 138.

- يتم إثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم لأجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية؛

- يتم إثبات أرباح البيع المؤجل الذي يدفع ثمنه دفعة واحدة تستحق بعد الفترة المالية الحالية، أو يدفع ثمنه على أقساط تدفع على فترات مالية متعددة لاحقة باستخدام إحدى الطريقتين:

- إثبات الأرباح موزعة على الفترات المالية المستقبلية لفتره الأجل، بحيث يخصص لكل فترة مالية نصيبها من الأرباح بغض النظر عما إذا تم التسليم نقدا أو لا، وهذه هي الطريقة المفضلة؛

- إثبات الأرباح عند تسليم الأقساط –كل في حينه– إذا رأت هيئة الرقابة الشرعية للبنك أو كانت السلطات الإشرافية تلزم ذلك[1].

- يجب خصم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي هذه ترد في الإيضاحات[2]؛

- السداد المبكر مع حط جزء من الربح عند السداد: إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد فيجوز للمصرف خفض الأرباح وذمم المراباحات بمبلغ الحسم عند السداد، كما أنه بعد السداد تخفض[3] الأرباح بالقيمة التي تم إعادتها لمن قام بالتسديد المبكر؛

- مطل العميل أو إعساره: إذا ماطل العميل في سداد ما عليه من الأقساط فإن ما يتم تحصيله من العميل على سبيل العقوبة بالإنفاق أو الحكم يتم اثباته حسبما تراه هيئة الرقابة الشرعية للمصرف، بصفته إيراد أو مخصصاً لحساب الخيرات، أما إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد بسبب الإعسار فلا تجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي.[4]

كما ننوه هنا إلى أنه توجد عدة تطبيقات في البنوك الإسلامية للاعتراف بأرباح المرابحة منها إثبات الأرباح كامله عند التعاقد، أو عند سداد آخر قسط أو توزيع الأرباح على فترات الأقساط، وذلك بإثبات الأرباح عند استحقاق كل قسط او عند تحصيل كل قسط، إلا أنه يوجد اتفاق بين البنوك على اعتبار أن الربح يتحقق عند إتمام عملية بيع المرابحة وتسليم البضاعة للآمر بالشراء، ولكن الاختلاف يكمن في توقيت الاعتراف بهذا الربح وطريقه توزيعه على الفترات المالية المستفيدة من عقد المرابحة[5].

4–العرض والإفصاح المحاسبي:

ويقصد بالعرض إظهار ما تسفر عنه عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في نهاية الفترة المالية في القوائم المالية مثل قيمة موجودات المرابحة والمرابحة لأجل الآمر بالشراء بعد الاقتناء وقبل البيع والتسليم، وقيمة ذمم المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء وما يتعلق بذلك من مخصصات، وكذلك نصيب الفترة المالية من أرباح المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء.

---

[1]– عبد السلام عبد الله محمد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[2]– عربيات محمد وائل، "مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 1، 2007م، ص 48.

[3] – SHAHUL. I. M. Accounting and Auditing for Islamic Financial Institution. First Edition, International Center for Education in Islamic Finance (INCEIF), Kuala Lumpur, Malaysia, 2009, p203

[4]– د.محمد العثمان، مروى يحي الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 188.

[5]– د.خالد أمين عبد الله، د. حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 135.

أما عملية الإفصاح فيقصد بها الإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة لأجل الآمر بالشراء في الإيضاحات حول القوائم المالية، لإعطاء مستخدمي تلك القوائم معلومات مفيدة تساعدهم في اتخاذ القرارات. وعليه يجب على المصرف أن يفصح في الإيضاحات حول القوائم المالية مثلا عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام بالوعد أو عدم الإلزام.[1] كما يجب مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة في معيار المحاسبة المالية رقم (1) بشأن العرض والإفصاح العام في القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[2].

ثالثا– المعالجة المحاسبية لعمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:

مما سبق يمكن تلخيص المعالجة المحاسبية لعمليات الشراء والبيع لصيغة المرابحة للآمر بالشراء وفقا للمعيار المحاسبي الإسلامي رقم (2) كالآتي[3]:

1- عند إبرام عقد الوعد وأخذ هامش جدية من الآمر بالشراء، ويتم إثباته بالقيد المحاسبي التالي:

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح/ تأمينات نقدية (هامش الجدية)

ويعتبر مبلغ هامش الجدية التزاما على البنك باعتباره من المطلوبات (مالم تر هيئة الرقابة الشرعية للبنك .... على وجه آخر).

- عند إتمام عملية الشراء (عقد البيع الأول) من قبل البنك، وهذا كما يلي:

من ح/ بضاعه المرابحة

إلى ح/ وسيلة الدفع

- وفي حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الالزام بالوعد تقاس قيمة الموجودات المتاحة للبيع بعد اقتنائها على أساس التكلفة التاريخية، وفي الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود سواء كان ذلك نتيجة تلف أو تدمير، أم كان نتيجة ظروف أخرى مواتية فإن النقص يؤخذ في الاعتبار عند قياس قيمة الموجود في نهاية كل فترة مالية، كما يلي:

من ح/ أرباح الاستثمار أو ح/ أ. خ

---

[1]– معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 138.

[2]–د. الصادق محمد آدم على، "تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف – دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان–"، مجلة دراسات و أبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017، السنة التاسعة، ص 9.

[3]– أ.د خالد أمين عبد الله، د. حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة–"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2015م، ص–ص 132–141. كذلك أنظر: د. أمال فودة، أ. آلاء السرحاني، "المرابحة، المرابحة للآمر بالشراء" سلسلة محاضرات مقرر المحاسبة الإسلامية والفقه، 1436 هـ/ 1437هـ. رابط المادة:
http://feqhweb.com/vb/showthread.php ;

إلى ح/ بضاعة المرابحة

(يتم القيد على الأرباح حسب ملكيه البضاعة)

- أما إذا كان الوعد غير ملزم وظهر للبنك ما يدل على احتمال عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء، فيجب قياس الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها بتخفيض التكلفة التي استخدمت في قياس قيمة الموجود عند اقتنائه بمخصص هبوط في قيمه الموجود، يعكس الفرق بين تكلفة الاقتناء وصافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. كما يلي[1]:

من ح/ أرباح الاستثمار أو ح/ أ.خ

إلى ح/ حساب مخصص هبوط أسعار بضاعة المرابحة

(يتم القيد على الأرباح حسب ملكية البضاعة)

2- إذا حصل البنك على حسم على الموجود المتاح للبيع بالمرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء بعد توقيع العقد مع الآمر بالشراء (العميل) لا يعتبر الحسم إيرادا، ويتم تخفيض كلفة الموجود المبيع بمبلغ الحسم[2]:

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح / بضاعة المرابحة

- أما إذا حصل البنك الإسلامي على حسم بعد اقتناء البضاعة وموافقة هيئة الرقابة الشرعية على اعتبار هذا الحسم إيرادا فنسجل الآتي[3]:

من ح/ بضاعة المرابحة

إلى المذكورين:

ح/ وسيلة القبض

ح/ إيرادات الاستثمار أو ....

3- بعد تنظيم عقد البيع وإقرار المتعامل باطلاعه على الشروط وتحديد ثمن الشراء والربح يتم تنظيم القيد المحاسبي التالي:

من ح/ ذمم المرابحات

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة

ح/أرباح الاستثمار / مرابحة (ما يخص السنة الحالية)

---

[1]- د. عبد السلام عبد الله احمد، " تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء(دراسة تحليلية تقويمية)" ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون تاريخ، ص 16.

[2]- المرجع السابق، ص 133.

[3]- د. عبد الرحمان زيدان عطية، "المحاسبة الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 204.

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (ما يخص السنوات اللاحقة للسنة الحالية)

4-عند تسديد ذمم المرابحات في تاريخ الاستحقاق يتم تنظيم القيد المحاسبي التالي:

من ح/ وسيلة القبض

إلى ح/ ذمم المرابحات

من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة

إلى ح/ أرباح الاستثمار المحققة

- وفي حالة عدم تسديدها في تاريخ استحقاقها وبعد مرور فترة زمنية معينة على تاريخ الاستحقاق يتم تحويلها إلى مستحقة غير مدفوعة بالقيد المحاسبي التالي:

من ح/ ذمم المرابحات المستحقة غير المدفوعة

إلى ح/ ذمم المرابحات

من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة

إلى ح/ أرباح الاستثمار المعلقة

5-يتم قياس ذمم المرابحات قصيرة أو طويلة الأجل عند حدوثها بالقيمة الاسمية (ثمن شراء الأول متضمنا مصروفات الشراء + الربح مقابل الأجل):

من ح/ ذمم المرابحات

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة (بالتكلفة التاريخية)

ح/أرباح الاستثمار / مرابحة (ما يخص السنة الحالية)

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (ما يخص السنوات القادمة)

6-في عمليات المرابحة الخارجية (الاعتمادات المستندية) يتم تنظيم القيود المحاسبية التالية:

عند ورود مستندات الاعتماد

من ح/ بوالص الاعتمادات المستندية

إلى ح/ البنك المراسل

من ح/ بضاعة المرابحة (الثمن الأول + مصروفات الشراء مثل الرسوم الجمركية)

إلى ح/ بوالص الاعتمادات المستندية

من ح/ ذمم المرابحات

إلى مذكورين

ح/ بضاعة المرابحة

ح/أرباح الاستثمار / مرابحة (ما يخص السنة الحالية)

ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (ما يخص السنوات اللاحقة للسنة القادمة)

7- يعاد هامش الجدية للمتعامل في حالة عدم الإلزام (الوعد غير ملزم) كونه التزام على البنك (مطلوبات)، حتى لو بيعت السلعة لعميل آخر بأقل من الثمن الذي وافق عليه العميل الناكل. وفي حالة الإلزام (الوعد الملزم) يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي. وإن لم يكف يسجل الفرق الناتج عن الضرر ذمم على المتعامل في حالة ثبوت نكوله:

من حـ/ تأمينات نقدية (هامش جدية)

إلى حـ/ وسيلة الدفع (إعادة هامش الجدية)

أو من المذكورين:

حـ/ تأمينات نقدية (هامش جدية)

حـ/ الذمم (تسجيل الفرق على ذمم الناكل)

إلى حـ/ بضاعة المرابحة

8- إذا عجل المتعامل سداد قسط أو أكثر قبل الوقت المحدد:

من مذكورين:

ح/ وسيلة القبض

ح/ أرباح الاستثمار (بقيمة الحط من الربح)

إلى ح / ذمم المرابحات

من ح/ أرباح الاستثمار المؤجلة (إغلاق الأرباح المؤجلة في الأرباح المحققة)

إلى ح/ أرباح الاستثمار مرابحة

9- إذا ثبت أن عجز العميل عن السداد هو بسبب الإعسار، فلا يجوز مطالبته بأي مبلغ إضافي وعلى البنك أن ينظره إلى ميسره، أما إذا ماطل في سداد ما حصل من دينه جاز للبنك ما يلي [1]:

- أن يتخذ ضده الإجراءات القانونية اللازمة؛

[1]- أ.د خالد أمين عبد الله، د. حسين سعيد سعيفان، مرجع سبق ذكره، ص 141.

- أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية برد الدين، وبالمطالبة بجبر الضرر المادي الفعلي الذي لحق به من جراء المطل؛
- أن يتخذ في مواجهته الإجراءات المدنية اللازمة بجبر الضرر عن الفرصة الضائعة بسبب المطل.

ويتم إثبات ما تم تحصيله حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية للبنك بصفته إيرادا مخصص لحساب الخيرات، وهذا حسب القيد التالي[1]:

من ح/ الحسابات الجارية (للعميل)

إلى ح/ مخصص الخيرات أو ح/ إيرادات الاستثمار

الخاتمة:

تأسيسا على ما سبق في هذه الدراسة، توصلنا إلى ضرورة اعتماد متطلبات المعالجة المحاسبية وفق معيار المحاسبة الإسلامي للمرابحة للوصول

إلى البيانات والأرقام الضرورية لاستخراج المؤشرات التي تساعد على تقييم عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء ومتابعتها، وذلك من خلال

الالتزام بما يلي:

– تقييم البضاعة في نهاية السنة بالتكلفة التاريخية؛

– إذا تبين أن القيمة السوقية للبضاعة أقل من التكلفة التاريخية فيتم عمل مخصص هبوط أسعار البضاعة ويحمل للجهة التي قامت بتمويل

شراء البضاعة (إيرادات الاستثمار المشترك أو أرباح أو خسائر البنك أو إيرادات الاستثمار المخصص.)، ما يترجم الاعتراف بالأرباح والخسائر

غير المحققة الناتجة من التغير في ثمن بضاعة المرابحة بين تاريخ اقتنائها وتاريخ إعداد القوائم المالية؛

– توزيع أرباح عقد المرابحة حسب مدة العقد مع العميل وهذا يدل على استحقاق الإيراد والمصروف لكل فترة عن الأخرى؛

– الاعتراف بإيرادات عقود عمليات المرابحة كالتزام متداول عند تاريخ تنفيذ عقود المرابحة ويقوم بعد ذلك المحاسب على توزيع الربح على مدة

عقد المرابحة من خلال استخدام التسويات الجردية في نهاية الفترة المحاسبية من خلال تطبيق مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات؛

– الإفصاح عن ذمم المرابحات بجداول إضافية أو ملحقة بالقوائم المالية الأمر الذي يساعد على تحديد قيمة تلك الذمم ومراقبتها من فترة إلى

أخرى؛

[1]– د. عبد الرحمان زيدان عطية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

– في حالة هبوط قيمة الموجودات قبل تسليمها إلى العميل وكانت التبعية على المؤسسة فإن قيمة النقص أو الهبوط يعتبر خسارة ويخفض من
القيمة الدفترية؛

– ضرورة الإفصاح عن الخسائر المتحققة من اختلاف أسعار الصرف وكذلك الأرباح للمحققة من ذلك؛

– ضرورة الفصل بين أرباح المرابحة البسيطة وأرباح المرابحة للآمر بالشراء في القوائم المالية؛

– لا يتضمن هامش الجدية في ثمن بضاعة المرابحة وإنما يعترف به كالتزام متداول في القوائم المالية؛

– الإفصاح عن السياسات المحاسبية المستخدمة في قياس تكلفة بضاعة المرابحة سواء في تاريخ عقد المرابحة أو نهاية السنة؛

–يتم الإفصاح عن الخسائر المتعلقة بعقود المرابحات والمكاسب في القوائم المالية كل على حدى، بهدف تحديدها ومحاولة تجنب الخسائر ومحاولة استثمار المكاسب لمصلحة البنك والعميل.

المراجع

1- د. خلف فليح حسين، "البنوك الإسلامية"، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2006م.

2- د. شبير محمد عثمان، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1996.

3- د. عبد الرحمان زيدان عطية، "المحاسبة الإسلامية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.

4- د. محمد صلاح الصاوي، "مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1990.

5- د. مصطفى كمال سيد طايل، "القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية"، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

6- د.خالد أمين عبد الله ، د. حسين سعيد سعيفان، "العمليات المصرفية الإسلامية –الطرق المحاسبية الحديثة–"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثالثة، 2015.

7- د. أحمد علي عبد الله، "المرابحة، أصولها وأحكامها وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية"، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية 3، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، الطبعة الثانية، 2016.

8- د. الصادق محمد آدم على، "تطبيق معيار المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء في المصارف – دراسة تحليلية على المصارف الإسلامية في السودان–"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 27 جوان 2017، السنة التاسعة.

9- د. خليل إبراهيم الدليمي، د.عطا الله أحمد الحسبان، "مدى تطبيق المصارف الإسلامية لمعايير المحاسبة الإسلامية المتعلقة بعمليات المرابحة الإسلامية في البنوك الإسلامية في الأردن"، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث

والدراسات"، العدد الثامن، ص 307. كذلك: منشور بمجلة رماح للبحوث والدراسات، العدد 15 ، جوان 2015.

10- د. عربيات محمد وائل، "مسوغات استحقاق المصرف الإسلامي للربح في عملية المرابحة للآمر بالشراء"، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد 24، العدد 1، 2007م.

11- د. مسلم اليوسف، محمد عبد الرؤوف حمزة، "البيع في الفقه الإسلامي مشروعيته و أنواعه"، دراسة عن المرابحة كأهم الأساليب المستخدمة في المصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة للاستشارات الأكاديمية والجامعية، 2007م.

12- د.محمد العثمان، مروى يحي الشيخ، "قياس ربح نشاط المرابحة في المصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية على مصرف الشام الإسلامي في سورية-"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 33 العدد 1، 2011م.

13- د. عبد السلام عبد الله المحمد، " تجربة مصرف الجمهورية في بيع المرابحة للأمر بالشراء(دراسة تحليلية تقويمية)"، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، بدون تاريخ.

14- د. محمد عبد الحليم عمر، " تفاصيل العملية لعقد المرابحة في النظام المصرفي الإسلامي"، بحث مقدم في ندوة "خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية: الجوانب التطبيقية والقضايا والمشكلات"، بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والبنك الإسلامي للتنمية، جدة، 22-25 شوال 1407هـ.

15- د.محمد البلتاجي، "نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المرابحة، المضاربة، المشاركة)"، الندوة الدولية (نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية)، دولة الإمارات العربية المتحدة دبي ، 3-5 سبتمبر 2005 م.

16- معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات على المصارف –المرابحة-"، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، الكويت، فبراير-مارس 2010، العدد الثالث، ص 3. كذلك: بنك السودان المركزي، قطاع المؤسسات المالية والنظم، الضوابط والتوجيهات الصادرة حتى يناير2009 م ، الخرطوم: سينان العالمية للطباعة المحدودة.

17- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية"، البحرين، الفقرة 3و4

18-SHAHUL. I. M. Accounting and Auditing for Islamic Financial Institution. First Edition, International Center for Education in Islamic Finance (INCEIF), Kuala Lumpur, Malaysia, 2009, p202.